وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

فى شأن فرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب المجلس التصديرى للصناعات التعدينية المؤرخ فى ٢٠١٣/١٢/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٤/١/١٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على جميـــع أنـــواع الرمـــال الخاضعة للبند الجمركى (25.05) بواقع (أربعين) جنيهًا للطن .

(المـــادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١/١٩

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٩٩ س ٢٠١٣ - ١٥٨٦